



عنوان المداخلة: الآليات المؤسسية الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

اسم المتدخل: د. عبدالله علي عبو
الهيئة العلمية المستخدمة: جامعة دھوك - كلية القانون
والعلوم السياسية
البلد: العراق
البريد الإلكتروني: abdullahabbou@yahoo.com

الملخص:

من المعلوم أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وقد كانت حماية هذه الوحدة من التعرض للأذى والاعتداء محل إهتمام المشرع الدولي سواء في فترة السلم أم في فترة الحرب.

وبصورة خاصة فإن الأسرة غالباً ما تتعرض للتفتت والتشتت نتيجة للحروب والنزاعات المسلحة، وعليه فإن الوثائق الدولية المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة عنت بشكل خاص بحماية الأسرة، وحاولت هذه الوثائق أن تنص على القواعد الكفلية بحماية الأسرة وعدم تعرضها لإضرار تؤدي إلى أثار مأساوية على مكوناتها الأساسية ولا سيما الأطفال والنساء.

لذلك جاءت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتولي إهتماماً واضحاً بالأسرة، حيث زخرت بتصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما بالعديد من النصوص التي تتعلق بالأسرة وحمايتها، ومحاولة حماية مكوناتها واعتبارهم من الضحايا المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني.

إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسرة تتخذ صورة مختلفة، فقد تكون الحماية تتعلق بالأسرة ككيان يجب الحفاظ على روابطه قدر الإمكان رغم صعوبة ظروف القتال ونتائجه المدمرة، وقد تكون الحماية تحت مسمى حماية الفئات المستضعفة كضحايا للنزاعات المسلحة وتتركز هذه الحماية بدرجة أساسية على النساء والأطفال كنوع من الحماية الخاصة لهم في فترة القتال وما ينجم عنه من تشرد مما يقتضي لم شمل الأسرة في مثل هذه الأحوال.

الكلمات الدالة: الأسرة - النزاع المسلح - الأطفال -
النساء - حماية خاصة - حماية عامة